أثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

ط/ بن عزيزة حنان♦

الملخص:

إن جرائم الاعتداءات الجنسية أصبحت واقعا يفرض ذاته لتتزايد آثار هذه الجريمة بالتطور الذي يشهده ميدان تكنلوجيا المعلومات والاتصال، وخصوصا ببروز شبكة الانترنت التي أتاحت حرية كبيرة للمستخدم للتجول في فضاءاتها بغض النظر عن جنس هذا الأخير أو عمره. ويعد الطفل أكبر شريحة زائرة لمواقعها واكثر عرضة للاستغلال الجنسي عبر الانترنت نظرا لضعف قدراته الذهنية وسهولة الايقاع به من جهة وغياب الرقابة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: استغلال، جنسي، طفل، انترنت، إباحية، وسائل، اتصال، حماية.

Résumé:

Les crimes d'agression sexuelle sont devenus une réalité sociale, et ce, d'autant plus leurs effets ont doublé à cause du développement du domaine des technologies de l'information et de la communication dù à l'émergence de l'Internet qui se caractérise par une grande liberté pour ses utilisateurs de se promener dans ses espaces, quel que soit le sexe ou l'âge de ce dernier. Dans ce contexte, l'enfant rentre dans la catégorie la plus usitilatise de l'internet, et par conséquent, la plus vulnérable à l'exploitation sexuelle par Internet en raison à la fois de la faiblesse de ses capacités mentales et de l'absence du contrôle.

Mots-clés: Exploitation, sexuelle, enfant, interne, moyens, communication, protection.

♦ طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

Abstract :

The crimes of sexual assault became a reality imposes itself, and the effects of this crime has doubled because of the development of the field of information and communication technology، and specially after the emergence of the Internet which allowed a great freedom for its user to roam in its spaces, regardless of sex or age. The child is considered the largest visitor to its sites and more vulnerable to sexual exploitation over the Internet due to the weakness of his mental faculties and easily caught by hand and lack of control on the other.

Key words: Sexual, exploitation, child, internet, means, communication, protection.

مقدمة:

إن الجرائم الأخلاقية أصبحت تحتل الصدارة في الترتيب الإجمالي للجرائم بما فيها الجرائم الجنسية التي تشهد تصاعدا بوتيرة مريبة، وقد كان للتطور الحاصل في مجال تكنلوجيا الإعلام والاتصال الأثر الكبير في نمو واستفحال ظاهرة الاستغلال الجنسي، وبشكل خاص بولادة الأنترنت[1] كشبكة مساعدة في تطوير أساليبها بارزة بذلك كجريمة مستحدثة. فالحرية الكبيرة التي كفلتها الأنترنت للمستخدمين لها للتجول عبر شتى فضاءاتها لم تميز بين كبير وصغير ليكون الأطفال[2] أكبر فئة زائرة لمواقعها وأكثر عرضة للاستغلال

[1] الأنترنت هي عبارة شبكة عالمية دولية، ووسيلة من وسائل الاتصال و التواصل بين الشبكات، تجمع مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط التلفون أو الأقمار الصناعية، انظر، هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص.3.

[2] عرّف الطفل القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل في مادته 2 الفقرة1 بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامن عشر(18) سنة"، و لمزيد من التفصيل حول مفهوم الطفل انظر،

الجنسي عبرها نظرا لضعف قدراتهم الذهنية والجسدية. فجرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت و المستهدفة للطفل بشكل كبير أصبحت واقعا يفرض ذاته خاصة في ظل انحطاط الأخلاق وتدني الوازع الديني. وأمام هشاشة التشريعات العقابية وعدم مواكبتها للتطورات كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لعصرنة النصوص القانونية لتتماشى مع هذا النوع المستحدث من الجرائم ولتقوية جدار الحماية للطفل من هذا النوع البشع من الاستغلال الذي يشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع وانتهاك جسيم لحقوق الطفل المكفولة دستوريا. ومن هنا، فإن التساؤل المثار يتمثل في كيف يتجسد الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت؟ وإلى أي حد وُفق المشرع الجزائري في مجابهة هذا النوع من الجريمة المستحدثة؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا التطرق لماهية الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت في **(المطلب الأول)**، ثم النظر ضمن **(المطلب الثاني)** للضمانات القانونية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت.

المطلب الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

يعتبر الاستغلال الجنسي من الأعمال الممقوتة شرعا والمجرمة قانونا والذي تدينه بشدة المجتمعات على اختلاف أديانها وتنوع عاداتها وتقاليدها. وقد شكل جنس الأطفال ظاهرة ملفتة لأنظار العالم والتي تشهد نموا رهيبا في السنوات الأخيرة خاصة في ظل تطور تكنلوجيا الإعلام والاتصال لتمثل الأنترنت أكبر وسيلة مساعدة على استفحال جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ص 46-60.

الفرع الأول: جنس الأطفال والأنترنت

في إطار العلاقة الوطيدة بين الاستغلال الجنسي للأطفال كظاهرة اجرامية والانترنت كوسيلة اتصال فعالة في رفع مستوى هذه الجريمة، ارتأينا أن نتعرض للمقصود بجنس الأطفال(**أولا.**-)، وإباحية الأطفال عبر الانترنت (**ثانيا.**-).

أولا.- المقصود بالاستغلال الجنسي للأطفال (جنس الأطفال).

يعد الاستغلال الجنسي من السلوكيات الضارة والمسيئة للبشرية، وفي ظل غياب نص يعرف لنا الاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري فإننا نعرفه بأنه عبارة عن ممارسات وأفعال مخلة بالحياء بين شخصين أو أكثر من أجل إرضاء الرغبة الجنسية لدى أحدهما وهو الشخص المستغل. ولكن ما يهمنا هو استغلال الأطفال جنسيا والذي هو عبارة اتصال أو محاولة اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير[1]، وذلك بمحاولة استدراج ذلك الطفل إليه تدريجيا واستخدام القوة والسيطرة عليه إذا اقتضى الأمر ذلك. كما قد ينطوي مفهوم الاستغلال الجنسي على استغلال الأطفال عبر الصور الخلاعية والمواقع الإباحية[2].

---

[1] انظر، ريم عبد اللطيف، شاهيناز عبد الغفور، الاستغلال الجنسي لجسد الأطفال، اطلع عليه ب 01-05-2016 من الموقع :

http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=4214

[2] نجد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002 والذي صادقت علية الجزائر في 2006 يعرف استغلال الاطفال في المواد الإباحية في المادة 2 منه الفقرة ج :"تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

ثانيا.- إباحية الأطفال عبر الانترنت

إن الإباحية انتهاك جسيم للأخلاق و القيم داخل المجتمع، فإلى جانب كونها فعلا لا أخلاقيا فهي جريمة قائمة بحد ذاتها. والاباحية تشمل كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو بداية من صور عادية كاشفة العورة وانتهاء بفيلم يصور علاقة جنسية كاملة بين أشخاص مثليين أو مختلفي الجنس، أطفالا أو بالغين بغرض إشباع وإثارة الشهوات الجنسية[1].

وفي هذا الشأن، قد نهت الشريعة الإسلامية عن كشف العورات إذ قال الله تعالى:"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها.."[2]. كما توعّد الله تعالى الذين يشيعون الفاحشة بين الناس بعذاب أليم باعتبارها من جرائم الفساد، وقد قال عزّ وجلّ:"إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم و أنتم لا تعلمون"[3].

وقد وجدت الإباحية صداها عبر شبكة الأنترنت لتشيع أكثر وتتوسع عبر نطاق كل أنحاء العالم، فقد منحت هذه الشبكة للإباحية مفهوما جديدا من الإباحية التقليدية إلى الإباحية عبر الأنترنت، إذ أتاحت هذه الأخيرة وسائل كثيرة ومتطورة من أجل صناعة الإباحية الجنسية، وانتشرت الملايين من المواقع الإباحية منها ما يختص ببث ونشر الصور الإباحية ومنها ما يهتم بإنتاج الأفلام المجسدة للعلاقات الجنسية.

---

[1] انظر، ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الأنترنت وأثرها على المجتمع من منطور شرعي و قانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2012، العدد 17، ص.163-164.

[2] سورة النور، الآياتان 30 و 31.

[3] سورة النور، الآية 19.

وما يهمنا في دراستنا هو إباحية الأطفال عبر الأنترنت، إذ شهدت جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت تضاعفا كبيرا في نسبتها، وأصبحت شريحة الأطفال هي المستهدفة من قبل قناصي الجنس[1]، وبروز نوع مستحدث من التجارة العابرة للحدود هي تجارة جنس الأطفال وذلك من خلال تصوير الأطفال في وضعيات جنسية فاضحة ومخلة بالآداب والأخلاق، إلى جانب اعتماد تقنية الصور المركبة وذلك بأخذ صور رؤوس أطفال عاديين ووضعها على صور أطفال آخرين في وضعيات جنسية[2].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل تجاوز نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال إلى إجراء محادثات بين الجاني والطفل الضحية وتبادل عبارات جنسية عن طريق خدمة المحادثات الشخصية حيثيمكن التحدث مع طرف آخر صوتا وصورة وكتابة[3]، فالجاني يسعى إلى تحسيس الطفل بالأمان والحنان واستدراجه إلى مواضيع الجنس.

الفرع الثاني: دوافع اللجوء للأنترنت كوسيلة للاستغلال الجنسي للأطفال

إن هذا التصعيد الذي تعرفه جرائم الاستغلال الجنسي المستهدفة للأطفال عبر شبكات الانترنت راجع إلى جملة من العوامل (**أولا.-**)، ويتجسد هذا الاستغلال في سبيلين (**ثانيا.-**).

---

[1]**قناصو الجنس** هم فئة نشطة عبر شبكات الانترنت يسعون للإطاحة بأكبر عدد ممكن من الأشخاص على اختلاف فئاتهم العمرية بما فيهم الأطفال من أجل استغلالهم في المواد الاباحية والأغراض الجنسية، يمتازون بأساليب إغرائية ويقدمون عروض إغوائية من أجل الايقاع بالأشخاص ودفعهم غلى احتراف الجنس أو استغلالهم من خلال نشر صورهم وفيديو هاتهم الجنسية عبر المواقع الاباحية التي أصبحت نوع من التجارة المستحدثة المحققة لأرباح ضخمة.

[2]انظر، أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، 2013، العدد 53، ص.76 .

[3]انظر، ;محمد عبدالله منشاوي جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، اطلع عليه ب 09-05-2016، من الموقع: http://www.moonmonth.com/ar/gregorian-hijri/2003

أولا.- العوامل المؤدية إلى تصدي جرائم الاستغلال الجنسي

في الوقت الراهن حبذ محترفو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال اللجوء للأنترنت من أجل تحقيق مُناهم، وذلك لعدة أسباب من أهمها:

آ.– سهولة طمس أركان الجريمة و معالمها:

يلجأ المجرمون إلى جرائم الأنترنت لكونها جريمة عابرة للحدود ولا أثر فيها للعنفكما لا تتطلب مجهودا كبيرا وإنما تعتمد على الخبرة التي تمكن الجناة من تدمير الأدلة المادية التي تدينهم في زمن قياسي، فالأشخاص الذين يحاولون استغلال الأطفال جنسيا قد ينشرون صورا إباحية لهذا الطفل على موقع ما دون إمكانية معرفة القائم بذلك، فخبرته في هذا المجال تمكنه من تضليل مكان تواجدها والموقع الذي تم من خلاله النشر. كما قد يستعمل الجاني تقنيات تعرقل إلى الوصول إلى الدليل ومن تم صعوبة إثبات الجريمة وهذا ما يفسر خصوصية جرائم الأنترنت[1].

ب.– الإقبال الكبير للأطفال على الأنترنت:

استعمال الأنترنت لم يعد حصرا على فئة البالغين في العصر الحالي، بل أصبح يمتد إلى فئة الصغار على اختلاف أعمارهم و ذلك إما بغرض التسلية أو البحث العلمي، وبما أن الأنترنت فضاء شاسع فإنه يسمح للطفل بالإبحار عبر مواقعها، فمن موقع علمي

[1]جرائم الأنترنت هي تلك الجرائم المتعلقة بالشبكة العالمية و التي تعتمد على الحاسب الآلي وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب نشاطات أو أفعال إجرامية و من ضمنها استخدامها في الاستغلال الجنسي للأطفال. وقد عرف القانون رقم **09-04** المؤرخ في **05 أوت 2009** والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في نص المادة 01/02 :"الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".

مثلا قد يجد نفسه في موقع إباحي أو قد تظهر أمامه صور إباحية فجائ . وفي ظل انتشار تقنية الجيل الثالث (G3) أصبحت الهواتف الذكية واللوائح الالكترونية مزودة بخدمة الأنترنت وتمكن جل أفراد المجتمع من حيازتها وبشكل خاص الأطفال. وهذه التقنية مكنت من تزايد ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي بسبب قدرة هذه الأجهزة على تصوير الفيديوهات والتقاط الصور وتنزيلها عبر المواقع في مدة قياسية.

ت.- غياب الرقابة الأبوية:

الإنسان في مرحلة الطفولة يكون بحاجة ماسة إلى العناية من جهة و الرقابة ممن يتولاه من جهة أخرى وذلك لضمان سلامته الجسدية والنفسية والاخلاقية. وجلوس الأطفال لساعات طويلة خلف شاشات الحاسوب أو الهاتف أو اللوائح الالكترونية دون رقابة عليه يجعله أكثر عرضة للاستغلال الجنسي عبر الأنترنت. وعلى الأبوين في حالة الزواج او الحاضن بعد الطلاق الحرص على متابعة ومراقبة تصرفات الطفل وساعات استعماله للأنترنت و محاولة حظر المواقع المسيئة او الضارة به وعدم تركه بمفرده مع محاولة خلق لغة الحوار معه.

ث.- الميل الجنسي للأطفال و تحقيق الربح:

يسعى الأشخاص الذين لهم ميل جنسي للأطفال بتصيّدهم لإشباع غرائزهم الجنسية مما يدفعهم إلى تركيز انتباههم على الطفل دون البالغ، وقد أمنت الأنترنت لهؤلاء المشتهين لجنس الأطفال ملجأ آمنا لميزة الخفاء الذي تكفله التكنلوجيا الحديثة، إذ مكنتهم من التقرب

من هؤلاء الأطفال و البحث عنهم و تبادل الصور الإباحية للأطفال مع من هم على شاكلتهم من القائمين بالاستغلال[1].

وإلى جانب الميل الجنسي هناك من يستغل الأطفال من أجل كسب الربح، حيث أصبحت الإباحية الجنسية للأطفال نوع من التجارة النشطة تقودها منظمة موجهة لخدمة الزبائن الذين يشترون الجنس خاصة اولئك المولعون جنسيا بالأطفال فيدفعون مبالغ لتحقيق أهدافهم، فالأنترنت اصبحت حيزا مناسبا لمنتجي دعارة الأطفال لبيع منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصة بالدعارة[2].

ج.- نقص التشريعات:

إن جرائم الانترنت هي جرائم تمتاز بالحداثة لذا لم تتطرق التشريعات إلى جميع جوانبها، وأمام هذا النقص عرفت جرائم الاعتداءات الجنسية بما فيها تلك التي تتعلق بالأنترنت ارتفاعا كبيرا[3].

ثانيا.- سُبل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

في إطار وصول مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي لمبتغاهم فإنهم ينتهجون عدة أساليب و يستعملون وسائل مختلفة للإطاحة بالأطفال الأبرياء من خلال شبكة الانترنت. ويتجسّد هذا الاستغلال من خلال طريقين أو سبيلين هما:

---

[1] المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين بالبرازيل 28 نوفمبر 2008 اطلع عليه بتاريخ 27 أفريل 2016 من الموقع:
http://www.unicef.org/arabic/protection/files/World_Congress_Background_Ar.pdf

[2] انظر، رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، 2006، العدد 27، ص. 2.

[3] أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص. 87..

آ.- **الاستغلال الافتراضي:** و يكون على مستوى العالم الافتراضي أي عبر شبكة الأنترنت و يتحقق بالاعتماد على:

1.- مواقع التواصل الاجتماعي:

أصبحت ظاهرة مواقع التواصل الاجتماعي أكثر رواجا إن لم نقل أنها أصبحت موضة العصر كالفيس بوك Facebook والتويتر Twitter والانستغرام Instagram ...إلخ نظرا للإقبال الهائل عليها من قبل مختلف الأعمار عبر العالم بما فيهم الأطفال الذين أصبح لهم مواقع خاصة بهم تمكنهم من التواصل مع أصدقائهم وأقربائهم أو أشخاص غرباء عنهم تماما. وهذا ما دفع تجار الجنس من استغلال ذلك واستدراج الصغار إلى المحادثات الخاصة التي قد تضم الطفل والجاني أو الجناة. وفي ظل الأمان الذي يحسون به لغياب الرقابة عليهم، فإنهم يجرون الأطفال إلى كلام جنسي وتشجيعهم على ذلك، إلى جانب نشر صورهم عبر مواقع التواصل التي تتحرك عبرها الأخبار بسرعة زمنية قياسية.

2.- البريد الالكتروني:

هذه التقنية تسمح بتبادل الرسائل والملفات الالكترونية، فالأطفال أصبح بإمكانهم الدخول إلى البريد الالكتروني الخاص بهم أو بأهلهم مثلا، وقد استُغلت هاته الوسيلة من طرف المجرمين الذين يركزون اهتمامهم على الأطفال فيتبادلون معهم رسائل ذات محتويات جنسية أو ملفات تشتمل على صور إباحية [1].

[1] انظر، عبد الفتاح بيومي، الأحداث و الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.168.

3.- المواقع الإباحية :

تحترف هذه المواقع صناعة المواد الإباحية من صور وأفلام ذات مشاهد جنسية والتي تسعى في نشر عروض وإعلانات من أجل جذب أكبر عدد ممكن من المتصفحين بمن فيهم هواة جنس الأطفال، فهذه المواقع تسعى لنشر صور أطفال في وضعيات جنسية إذ تم تعداد أكثر من 600.000 صورة لأطفال في وضعيات غير مقبولة ما بين سنة 2004 و 2006[1].

ب.- الاستغلال الواقعي:

إن الانترنت تعدعاملا مساعدا لمستغلي جنس الأطفال، فبعد التواصل القائم عبر الأنترنت قد يسعى الجاني إلى نقل ذلك التواصل إلى العالم الواقعي فيسعى لتدبّر لقاءات ومواعيد مع الطفل الضحية ليتحول ذلك الاستغلال الجنسي من مجرد محادثات و صور افتراضية إلى واقع ملموس فيتحقق في شكل تحرش جنسي بالطفل أو هتك عرض الطفلة مثلا[2].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في التشريع الجزائري

إن توفير الحماية للطفل هو حق مكفول له دستوريا، وتشمل هذه الحماية جميع النواحي بما فيها حمايته من الاعتداءات التي تقع عليه كالاستغلال الجنسي عبر الأنترنت. ففي ظل ارتفاع نسب هذا النوع من الاستغلال ونقص النصوص القانونية التي تجرّم هذا

[1] انظر، صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص.53.

[2] انظر، محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 74.

النوع المستحدث من الاعتداءات على الأطفال، جعل المجرمين النشطين في مجال الإباحية عبر الأنترنت يفلتون من العقاب، هذا من جهة. وفي إطار مشاركة الجزائر للمجتمع الدولي جهوده لمكافحة الجرائم الواقعة على الأطفال حيث صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والمواثيق ذات الصلة بمجال حماية حقوق الأطفال و مكافحة استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، من جهة أخرى[1]. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل تعديل قوانينه بل حتى استحداث قوانين جديدة في هذا المجال كصدور قانون حماية الطفل الجديد[2] الذي يجرّم جميع أنواع الاستغلال الجنسي على الأطفال وبشكل خاص الاستغلال الذي يتم عبر وسائل الاتصال على اختلاف أنواعها.

وهذه الحماية وإن كانت مجسدة نوعا ما في قانون العقوبات إلا أنها ضعيفة لعدم اشتمالها على هذا النوع من الاستغلال الجنسي الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الأول: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في ظل قانون حماية الطفل الجديد.

إن حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أصبحت ضرورة مُلحّة وتهديدا حقيقيا به الأمر الذي جعل المشرع يجرّم كل ما فيه مساس بشرف وعرض وأخلاق الطفل وهو ما أكدّه من خلال نص المادة 143 من قانون حماية الطفل الجديد و التي قضت:" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله

---

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ ب 19 ديسمبر 1992، ج ر لسنة 1992، العدد91. كما صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية لسنة 2002 بموجب الرسوم الرئاسي 06-299 بتاريخ 2 سبتمبر، ج ر، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2006، عدد 55.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر الصادرة بتاريخ 19يوليو 2015، عدد 39.

في البغاء وفي الأعمال الاباحية و الاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات"، وسعيا منه لتطوير تشريعاته حتى تواكب التطورات الجارية في ميدان تكنلوجيا الإعلام والاتصال، انتهز المشرع الفرصة لتجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى استغلال الطفل فيما يخالف قواعد النظام العام والآداب العامة والإضرار به وبشكل خاص تجريم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت باعتبارها وسيلة اتصال حديثة. وسنتعرض إلى أركان هذه الجريمة من خلال **(أولا.-)**، والعقوبة المقررة على مرتكبها**(ثانيا.-)**.

أولا.- أركان جنحة استغلال الطفل جنسيا عبر الأنترنت

نص المشرع الجزائري في المادة 141 من قانون حماية الطفل الجديد على جريمة الاستغلال الطفل عبر وسائل الاتصال استغلالا يتعارض مع الآداب العامة والنظام العام حيث نصت على أنه: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافيةللآداب العامة و للنظام العام".

سنحاول تطبيق أحكام جنحة استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال الحديثة في مسائل منافية للآداب والنظام العام المنصوص عليها في المادة 141 من قانون حماية الطفل على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت باعتبارها تجسيدا وصورة عنها، ونخلص إلى الاركان الآتية:

آ.- الركن الشرعي:

استنادا إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص[1]، فإن جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت تستمد شرعيتها من المادة 141 من قانون حماية الطفل. فالمشرع نص على استغلال الطفل دون أن يحدد لنا نوعه، بحيث فقد يكون استغلالا اقتصاديا، دينيا، ثقافيا، صحيا...، بل اكتفى بالإشارة إلى أن هذا الاستغلال ينبغي أن يكون منافيا للنظام العام والآداب العامة السائدة في الدولة، واستغلال الطفل جنسيا من المسائل اللاأخلاقية الماسة بالقيم والمبادئ الدينية من جهة والمنبوذة في مجتمعنا من جهة أخرى.

وقد أضاف المشرع دائما في ذات المادة على أن يتم استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال الحديثة على اختلاف شكلها دون أن يميز بينها من ضمنها الأنترنت كوسيلة عصرية للاتصال و التواصل.

ب.- الركن المادي:

لا جريمة بدون ركن مادي ويتمثل في المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية[2]، فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق عند قيام الجاني بسلوك ينطوي على استغلال جنسي للطفل معتمدا في ذلك على وسيلة اتصال كالأنترنت. وسلوك الجاني هنا قد يكون إما في شكل محادثات مع الطفل ذات طابع جنسي عبر شبكة الانترنت من خلال مواقع التواصل مثلا أو بضم الطفل إلى محادثات جماعية تدور حول الاباحية. كما يكون الاستغلال في شكل صور وأفلام إباحية يرسلها الجاني للطفل عبر البريد الالكتروني. كما قد تجرى اتصالات في شكل رسائل صوتية ومرئية مباشرة حيث تخول للجاني فرصة التقاط صور للطفل في وضعيات جنسية حرجة بعد طلبه منه الكشف عن عورته، وذلك بعد اعتماد

---

[1] انظر، بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.7-8.

[2] انظر، نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص. 164.

اسلوب الاقناع والترغيب والتودد والملاطفة وتلبية الرغبات واللعب والمزاح والإغواء والالحاح مع تحسيسه بنوع من الأمان إلا أن يرضخ ويستسلم الطفل من تلقاء نفسه للمُستغل[1].

كما تشمل تصوير كل طفل مشارك في عرض أو عمل أو استعراض جنسي حقيقي أو مصطنع و عرضها عبر الأنترنت.

ولم يبين لنا المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة في الاستغلال، بل اكتفى بالنص على ان يكون عبر أية وسيلة اتصال، ولعل هذا الاتساع كان مقصودا لصالح حماية الطفل، وذلك خلافا للمشرع المصري[2] الذي كان أكثر دقة. وعموما هذا الاستغلال قد يكون باستعمال الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو اللوائح الالكترونية المزودة بخدمات الأنترنت، أو بالتوجه إلى مقاهي الأنترنت التي أصبحت أوكارا للانحلال الأخلاقي و فضاءا شرحا لزيارة المواقع الإباحية.

ت.- الركن المعنوي:

يقتضي قيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، أي أن تتوفر في قصد الجاني عنصران هما العلم والإرادة. فأمّا الأول، فيتمثل في علم الجاني بأن سلوكه مخالف للنظام العام والآداب العامة وأن ما يقوم به من محادثات جنسية مع الطفل ودفعه إلى الجنس أو تصوير القاصر وبعث صوره على مواقع إباحية فعل مجرّم، إلى جانب علمه

---

[1] انظر، أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2014، ص. 29.

[2] نص المشرع المصري في المادة 116 مكرر(أ) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 162 لسنة 2008 التي نصت : "مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من : أ) استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لأعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم".

بأن الشخص الذي يتعامل معه هو طفل أي دون سن الثامنة عشر سنة. والعنصر الثاني يقتضي اتّجاه إرادة الجاني الحرة إلى استغلال الطفل جنسيا عبر الأنترنت وإرادة تحقق النتيجة الاجرامية[1].

ثانيا.- العقوبات المقررة لجنحة استغلال الطفل جنسيا عبر الأنترنت

بمجرد استيفاء جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت كافة أركانها وشروطها فإنه تتقرر على مرتكبها جزاء يحكم به القاضي يتمثل في الغرامة المالية والحبس، حيث تقدر قيمة الأولى بمبلغ من 150.00 دج إلى 300.00 دج، أما الحبس فتتراوح مدته ما بين سنة وثلاث سنوات، وهو ما جاء في المادة 141 من قانون حماية الطفل التي نصت على العقوبة في الشطر الأول منها بقولها: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج،...".

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في ظل قانون العقوبات.

نظرا لحساسية موضوع العرض والشرف و حماية للأخلاق والآداب العامة داخل المجتمع، سعى المشرع من خلال قانون العقوبات الجزائري إلى تجريم كل الجرائم الجنسية على اختلاف طبيعتها بل

وتجريم كل ما فيه خدش للحياء العام تحت مُسمّى جرائم انتهاك الآداب مشددا العقوبة إذا كان الضحية قاصرا، ونجد المشرع في قانون العقوبات يستعمل مصطلح قاصر بدلا من مصطلح طفل.

---

[1]انظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.328.

أولا.- جريمة استغلال القاصر في المواد الإباحية

أمام النشاط الكبير الذي يشهده مجال الاتجار بالأشخاص عموما والأطفال خصوصا، بما فيها الاتجار بالأشخاص في المواد الإباحية ، قام المشرع بسلسلة من التعديلات الماسة بالتشريعات العقابية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة[1]، وبما يسمح بمجابهة هذا النوع من الجرائم و التصدي له من جهة أخرى، إذ حاول استحداث نصوص جديدة لضمان حماية أكبر للقاصر من استغلاله في المواد الإباحية كوجه من أوجه الاستغلال الجنسي، ومن بين هذه النصوص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات[2]، والتي سنتناولها من خلال نقطتين:

آ.- تصوير قاصر يمارس نشاط جنسي أو تصوير أعضائه الجنسية:

حسب المادة 333 مكرر 1 فإنه تتحقق مسؤولية الجاني إذا قام بتصوير قاصر لم يبلغ 18 سنة وهو يمارس أنشطة جنسية، إذ يستوي أن تكون هذه الأخيرة حقيقية أو غير حقيقية. كما قد تتحقق مسؤولية الجاني عند قيامه بتصوير الأعضاء الجنسية للقاصر بهدف تحقيق أغراض جنسية.

---

[1] أضاف المشرع قسما خاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15، (ج. ر) 15.

[2] أضاف المشرع الجزائري المادة 333 مكرر 1 بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج. ر، 2014، العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 2014، والتي نصت على أنه:"يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا ، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر".

فمحل الجريمة حسب هذه المادة يشمل كل صورة أو صور أو قد تشمل شريط فيديو لطفل في وضعيات جنسية فاضحة ، سواء كانت هذه الوضعيات لطفل حقيقي يمارس نشاط جنسي لوحده أو مع شخص بالغ أو قصّرا مع بعضهم. كما قد يكون هذا النشاط الجنسي بالمحاكاة بمعنى صور مزيفة غير حقيقية وذلك بالاستعانة بتقنيات التركيب التي أصبحت متاحة عبر الأنترنت، كما يمتد التجريم إلى مجرّد تصوير الشخص للأعضاء الجنسية للقاصر.

ولم يحدد المشرع الوسيلة المستعملة من أجل تصوير القاصر و حسن ما فعل، كما لم يبين لنا نوع التصوير، ومنه قد يستعين الجاني بآلة تصوير أو هاتف نقال أو لوائح إلكترونية...، كما قد تكون هذه الصورة إما صورة فوتوغرافية أو رسومات أو لوحات زيتية متضمنة قاصرا يمارس نشاطا جنسيا أو رسومات لأعضاء تناسلية لطفلة ما.

وحتى تكتمل الجريمة لابدّ أن يتوفر القصد الجنائي العام ويتمثل في هذه الحالة في علم الجاني بأن سلوكه المتجسد في تصوير القاصر و هو يمارس أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية هو فعل مجرم وغير لائق إطلاقا، مع علمه بأن الضحية هو طفل لم يبلغ 18 سنة، إلى جانب إرادته لهذا الفعل المجرّم وإرادة تحقق النتيجة الإجرامية.

ب.- إنتاج او توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية لقاصر:

نصّت المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات على مجموعة من الأفعال المجرمة والتي تشمل جرائم إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصّر.

والمواد الإباحية المتعلقة بالطفل تشمل كل مادة تصور بشكل مرئي طفل منخرط في فعل جنسي صريح أو محاك أو تصور أعضائه الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية

في الأساس[1]. وما يهمنا هو مسألة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت، إذ تعد إباحية الأطفال أحد صور هذا الاستغلال، فقد يقوم الجاني بفعل **إنتاج** مواد إباحية بالاستعانة بأحد البرامج المتوفرة عبر الأنترنت [2]. كما قد تتحقق **الحيازة** لهذه المواد مثلا إذا ضبطت مع الجاني في بريده الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعية الخاصة به.

أما **بيع** المواد الإباحية، فيعني قيام الجاني بنقل ملكية تلك المادة الإباحية المتعلقة بالقاصر إلى الغير مقابل ثمن لقاء ذلك قيامه ببيع لوحاته الزيتية المتضمنة لرسومات إباحية لأطفال عبر عرض صور عنها على الموقع الالكتروني للجاني إلى أحد الزبائن الزائرين لموقعه. أما بالنسبة **للتوزيع**، يقصد به تسليم تلك المواد إلى أشخاص ما[3] ومثال ذلك أن يلجأ المجرم إلى توزيع صور الطفل الإباحية عبر خدمة البريد الالكتروني إلى مجموعة من الأشخاص.

أما بالنسبة لفعل العرض عبر الأنترنت قد يتجسد مثلا في قيام الجاني **بعرض** صور لطفل في أوضاع جنسية عبر موقع التواصل الاجتماعي الخاص به أين يمكن لكافة أصدقائه الاطلاع على هذه الصور[4] .

---

[1] انظر، محمد ثامر، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال، اطلع عليه بتاريخ 19-05-2016 ، من الموقع: http://almothaqaf.com/index.php/qadaya2015/898511.html

[2] انظر، عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 13 ، ص. 428."

[3] انظر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 581.

[4] انظر، أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص. 348-349.

ثانيا.- العقوبة المقررة لجريمة استغلال القاصر في المواد الإباحية.

جمع المشرع الجزائري بين عقوبتي الغرامة و الحبس في حالة ارتكاب جريمة تصوير قاصر وهو في حالة ممارسة سلوك جنسي أو تصوير أعضائه الجنسية أو التعامل في مواد إباحية متعلقة بالقصّر، فتتراوح الغرامة ما بين 500.000 دج و 1000.000 دج والحبس بين مدتي خمس 5 وعشر 10 سنوات. ونلاحظ من خلال هاته المادة أن المشرع قد تشدد في العقوبة إذا ما حاولنا المقارنة بين المادّة 333 مكرر والمادة 333 مكرر1، وحسن ما فعل عند اعتماده لسياسة التشديد وذلك لما تحمله هاته الجريمة من انتهاكات جسيمة لبراءة الطفل وأخلاقه.

وفي حالة الحكم على المتهم بالإدانة فإنه تُصادر كل الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وذلك بناء على أمر صادر من الجهة القضائية الناظرة في الدعوى، دون إهمال مبدأ مراعاة حقوق الغير حسن النية المتعامل معه.

خاتمة:

نتوصل في ختام بحثنا إلى أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت هو أخطر بكثير مما نتصوره، وعلى الدولة أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة والجهود التي من شأنها الحيلولة دون توسع هذه الجريمة المستجدة، فقانون حماية الطفل الجديد رغم حداثة صدوره إلا أنه لم يكن دقيقا بما فيه الكفاية، إلى جانب قلة النصوص المتعلقة بالاستغلال الجنسي عبر الانترنت مكتفيا بمادة واحدة هي المادة 141 منه التي تجرّم استغلال الطفل المنافي للنظام العام والآداب العامة عبر وسائل الاتصال. مما قد يدفعنا للرجوع إلى أحكام قانون العقوبات إذا ما تعلق الأمر بإباحية الأطفال. زيادة على ذلك، يجب الحرص على الرقابة

الدائمة للطفل من قبل المسؤول عنه أثناء فترة استعماله للأنترنت والاهتمام بالمحتويات المقدمة له مع محاولة حجب المواقع الإباحية عنه.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم.**

أولا.- المراجع

1.- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013.

2.- أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، 2013، العدد 53 .

3.- المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال و المراهقين بالبرازيل 28 نوفمبر 2008 اطلع عليه بتاريخ 27 -04- 2016 من الموقع:
http://www.unicef.org/arabic/protection/files/World_Congress_Background_Ar.pdf

4.- أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، .2014

5.- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، .2006

6.- تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.

7.- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، 2006، العدد 27.

8.- ريم عبد اللطيف، شاهيناز عبد الغفور، الاستغلال الجنسي لجسد الأطفال، اطلع عليه ب 01-05-2016 من الموقع :
http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=4214

9.- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

10.- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 13.

11.- عبد الفتاح بيومي، الأحداث و الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

12.- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

13.- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2002علوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

14.- محمد ثامر، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال، اطلع عليه بتاريخ 19-05-2016، من الموقع:

http://almothaqaf.com/index.php/qadaya2015/898511.html

15.- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

16.- محمد عبدالله منشاوي جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، اطلع عليه ب09-05-2016، من الموقع :
http://www.moonmonth.com/ar/gregorian-hijri/2003

17.- ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية و الإباحية عبر الأنترنت وأثرها على المجتمع من منطور شرع ي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2012، العدد 17.

18.- نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008.

19.- هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014 .

ثانيا.- النصوص القانونية

20.- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19يوليو 2015، 39.

21.- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، 47.

22.- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 162 لسنة 2008.

- الأمر رقم66-156 المؤرخ في 6 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.